

Distr.: General
27 April 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٩ **

ك. م. (لا يمثل محام)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
بيلا روس	الدولة الطرف:
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨	تاريخ اعتماد القرار:
طلب تقديم رد رسمي إلى صاحب البلاغ في لغته الأم؛ الحق في التماس المعلومات وتلقيها؛ التمييز على أساس اللغة	الموضوع:
مدى إثبات الادعاءات؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تعاون الدولة الطرف؛ الوضع القانوني للضحية	المسائل الإجرائية:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، وإيلزي براندس كيهريس، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينس، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتش، وباماريام كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-06748(A)



* 1 8 0 6 7 4 8 *

المسائل الموضوعية:

الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة؛
الحق في التماس المعلومات وتلقيها؛ حق المشاركة
في إدارة الشؤون العامة؛ الحق في حماية القانون
على قدم المساواة ودون تمييز

مواد العهد:

١٤(١)، ١٩(٢)، ٢٥(١)، و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري:

١، ٢، و ٥(٢)(ب)

١-١ صاحب البلاغ هو ك. م.، وهو مواطن بيلاروسي من مواليد عام ١٩٧٠. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ١٤(١)، ١٩(٢)، و ٢٥(١)، و ٢٦ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل محام صاحب البلاغ.

٢-١ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلبت الدولة عملاً بالمادة ٩٧(٣) من النظام الداخلي للجنة الطرف إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية. وقررت اللجنة، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، رفض هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قدم صاحب البلاغ، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، طلباً خطياً إلى اللجنة الانتخابية المحلية في مقاطعة فيتبيسك الريفية رقم ٢١ لتأذن له بحضور جلسة التحقق من التوقعات التي جمعت دعماً لمرشحي الانتخابات المقبلة لعضوية مجلس النواب، والغرفة السفلى للبرلمان البيلاروسي. وقدم هذا الطلب باللغة البيلاروسية، وهي اللغة الرسمية في بيلاروس، واللغة الأم لصاحب البلاغ التي يستخدمها يومياً. ويدفع صاحب البلاغ بأن خبرته اللغات الأخرى، بما فيها اللغة الروسية، غير كافية. وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، ردّ عليه رئيس وأمين اللجنة الانتخابية المحلية في رسالة مكتوبة باللغة الروسية، أفاد فيها بأن طلبه رُفِض بموجب المادة ١٣ من القانون الانتخابي التي تنص على طرائق حضور المراقبين اجتماعات اللجنة الانتخابية المحلية، وبأن القانون الانتخابي لا ينص على إمكانية حضور "مراقبين" في هذه الاجتماعات. وأشارت الرسالة إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ الطعن في قرار اللجنة المركزية للانتخابات، وفقاً للمادتين ٧، و ٢٠ من قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١. وقد اضطر صاحب البلاغ من ثم إلى دفع تكاليف خدمات مترجم محترف من أجل فهم هذا الرد، ولكي يتمكن من الطعن فيه.

٢-٢ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، استأنف صاحب البلاغ قرار اللجنة الانتخابية المحلية أمام اللجنة الانتخابية المركزية لبيلاروس^(١). وأشار صاحب البلاغ في استئنافه هذا إلى عدم شرعية قرار اللجنة الانتخابية المحلية، وأن الرئيس والأمين العام هما من اتخذوا هذا القرار، وليس اللجنة نفسها. ومن ثم، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة الانتخابية المركزية النظر في إعادة انتخاب رئيس وأمين اللجنة الانتخابية المحلية، وإخضاعهما للمساءلة عن الانتهاكات التي ارتكباها. وطلب صاحب البلاغ أيضاً إلى اللجنة الانتخابية المركزية حمل اللجنة الانتخابية المحلية

(١) حُرر طلب الاستئناف وقُدّم باللغة البيلاروسية.

على تقديم اعتذار كتابي إليه لأنها لم ترد على طلبه المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ باللغة البيلاروسية. وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في رسالة اللجنة الانتخابية المحلية في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ عن طرائق تقديم الطعن المنصوص عليها في قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية، ذكر صاحب البلاغ أنه، بموجب المادة ١٨ من القانون نفسه، ينبغي الرد على أي طلب باللغة التي قُدم بها. وذكر صاحب البلاغ أنه استناداً إلى الرد الذي تلقاه في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ من رئيس اللجنة الانتخابية المركزية^(٢)، لا ينطبق قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية على اللجان الانتخابية لأنها لا تتمتع بالمركز القانوني الممنوح للمنظمات. ولهذا السبب، استنتج صاحب البلاغ ضمن طلبه الاستئناف أن اللجنة الانتخابية المحلية أو اللجنة الانتخابية المركزية أخطأت في تفسيرها انطباق قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية على اللجان الانتخابية.

٢-٣ وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، ردّ رئيس اللجنة الانتخابية المركزية على استئناف صاحب البلاغ^(٣)، وأشار إلى أنه، عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الانتخابات، تُخصص اجتماعات اللجان الانتخابية للنظر في طعون القرارات التي تتخذها اللجان الانتخابية ذات الصلة. ولا يشترط قانون اللجان الانتخابية النظر في الأنواع الأخرى من الطلبات التي يقدمها المواطنون. ولهذا السبب، فإن قرار اللجنة الانتخابية المحلية، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وقّع رئيسها وأمينها امتثالاً لاشتراطات القانون الانتخابي. وعلاوة على ذلك، يتضمن الجزء ٤ من المادة ١٣ من القانون الانتخابي قائمة المراقبين الذين يُسمح لهم بحضور جلسات اجتماعات اللجنة الانتخابية ذات الصلة^(٤). وبعدما لم يُعتمد صاحب البلاغ مراقباً لدى اللجنة الانتخابية المحلية، اتخذ قراراً قانوني رُفض بموجبه طلبه حضور اجتماعات اللجنة.

٢-٤ وأوضحت رئيسة اللجنة الانتخابية المركزية أن رد اللجنة الانتخابية المحلية المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ أشار إلى أن إمكانية استئناف القرار المذكور أمام اللجنة الانتخابية المركزية خيار سليم في حد ذاته، كونه إجراءً منصوصاً عليه في الجزء ٧ من المادة ٣٧ من القانون الانتخابي. بيد أنها لاحظت أن الإشارة في هذه الرسالة إلى قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية إشارة غير صحيحة لأن هذا القانون لا ينطبق على اللجان الانتخابية لأنها لا تملك الصفة القانونية المخولة للمنظمات. وبناءً على ذلك، فإن اشتراط الرد باللغة التي قُدم بها الطلب، المنصوص عليه في قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية، لا ينطبق على اللجان الانتخابية. ولهذا السبب، فإن شكوى صاحب البلاغ بشأن عدم رد اللجنة الانتخابية المحلية على طلبه باللغة البيلاروسية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ شكوى لا أساس لها.

٢-٥ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة الانتخابية المحلية أمام المحكمة العليا لبيلاروس^(٥). وفي هذا الطعن، اعترض صاحب البلاغ على التوضيح الذي

(٢) لا علاقة لهذا الرد باستئناف صاحب البلاغ قرار اللجنة الانتخابية المحلية في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(٣) حرر الرد وصدر باللغة البيلاروسية.

(٤) ترد الفئات التالية من الأشخاص في الجزء ٣ من المادة ١٣ من قانون الانتخابات: نواب أعضاء مجلس النواب، وأعضاء مجلس الجمهورية، ونواب مجالس النواب المحلية، والممثلون المفوضون من قبل المرشحين لشغل منصب النائب، وممثلو الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات العامة، وجمعيات العمال، وممثلو المواطنين، والمراقبون (الدوليون) الأجانب، فضلاً عن ممثلي وسائط الإعلام.

(٥) حرر الاستئناف وقُدم باللغة البيلاروسية.

قدمته رئيسة اللجنة الانتخابية المركزية أن قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية لا ينطبق على اللجان الانتخابية. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه، من خلال الرد على طلبه باللغة الروسية، تكون اللجنة الانتخابية المحلية قد ميزت ضده على أساس انتمائه الإثني (اللغة)، وفي ذلك انتهاك لدستور بيلاروس، والتزاماتها الدولية. ويدفع كذلك بأن القانون الانتخابي لا يمنع الناخبين ذوي النية الحسنة من حضور اجتماعات اللجان الانتخابية المحلية مراقباً، وأن رؤساء اللجان الانتخابية قيدوا إمكانية وصوله إلى هذه الاجتماعات بطريقة تعسفية ومضطربة. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قررت المحكمة العليا عدم الاستماع إلى استئناف صاحب البلاغ^(٦)، وبُذرت ذلك بالإشارة إلى الجزء ٢ من المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية^(٧). ويدفع صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ١٤(١)، ١٩(٢)، و ٢٥(١)، و ٢٦ من العهد.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تنصفه على الرغم من أن التشريع المحلي ينص على أن تضمن محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة حقوقه، كونه مواطناً بيلاروسياً. ويدفع بأن اللجان الانتخابية حرمت إمكانية الوصول الواجبة إلى المعلومات ذات الصلة بانتخاب أعضاء مجلس النواب من الدائرة الانتخابية الريفية رقم ٢١ في فيتيسك، وأنها من ثم انتهكت حقه في أن يشارك، من خلال ممثله الذي اختاره علناً وبحرية، في إدارة الشؤون العامة. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ميّزت ضده على أساس اللغة، وأنها فشلت في حمايته من تمييز اللجنة الانتخابية المحلية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٤ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وارتأت أنه على الرغم من أن قرار المحكمة العليا، الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، لا يجيز الطعن فيه أمام محكمة النقض، فإن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يقدم استئنافاً ضد القرار الصادر في إطار إجراء المراجعة الرقابية. ولهذا السبب، فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢، و ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٢-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ أساء استخدام حق تقديم البلاغات بعدم تقديمه جميع الوثائق ذات الصلة بقضيته إلى اللجنة. وتستشهد الدولة الطرف على الخصوص بقرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ الذي رفض طلب صاحب بلاغ رفع دعوى مدنية (انظر الفقرة ٥-٤ أدناه)^(٨)، وتوضح أسباب رفضها طلبه هذا. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا القرار

(٦) أصدر نائب رئيس المحكمة العليا في بيلاروس هذا القرار في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٧) عملاً بالجزء ١ من المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، رفضت المحكمة العليا، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، فتح دعوى مدنية بشأن رفض طلب قدمته مجموعة من الناخبين طلبت فيه تعيين صاحب البلاغ مراقباً في اجتماعات اللجنة المحلية للانتخابات.

(٨) حرر القرار وصدر باللغة البيلاروسية.

يكتسي أهمية بالغة في بلاغ صاحب البلاغ. ومع ذلك، قدم صاحب البلاغ إلى اللجنة، عوض ذلك، قرار المحكمة العليا المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إضافة إلى طلبه المتكرر برفع دعوى مدنية في هذا الصدد.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ استأنف قرار اللجنة المركزية للانتخابات أمام المحكمة العليا قبل تلقيه نسخة من قرار اللجنة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وأصر فيها على أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وكان لقضاة المحكمة العليا الذين تناولوا قضيته هذه الكفاءة والسمعة اللازمتين للنظر في شكواه بشأن قرار اللجنة الانتخابية المركزية. ويدعي صاحب البلاغ أن رفع الاستئناف إلى رئيس المحكمة العليا والمدعي العام في بيلاروس إجراءً بيروقراطي صرف لا يضمن استعادته حقوقه المدنية والسياسية.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ميّزت ضده على أساس اللغة، وأن المحاكم المحلية لم تحمه من التمييز المتكرر الذي مارسته اللجنة الانتخابية المحلية ضده. ويذكر صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى عدم خبرته باللغة الروسية، فقد اضطر إلى دفع تكاليف خدمات مترجم محترف لفهم رد رئيس اللجنة الانتخابية المحلية المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٥-٣ ويضيف صاحب البلاغ أنه قدم، في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، دعواه المدنية إلى محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني بمدينة فيتيسك ضد رئيس وأمين اللجنة الانتخابية المحلية للأسباب نفسها الواردة في الفقرة ٢-٢^(٩)، وطالب بمبلغ ١ ٥٥٩ ٠٠٠ روبل بيلاروسي تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رفضت محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني مطالبات صاحب البلاغ^(١٠)، وخلّصت إلى أن قانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية الذي ينص على الرد باللغة التي يُقدم بها الطلب لا ينطبق على اللجان الانتخابية المحلية. ورفض مجلس القضاة المعني بالدعوى المدنية في محكمة فيتيسك الإقليمية^(١١)، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، طعن صاحب البلاغ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في قرار محكمة مقاطعة جيليزنودوروجني^(١٢)، والذي ذكر فيه، ضمن ما ذكر، أن رد اللجنة الانتخابية المحلية صيغ باللغة البيلاروسية الرسمية^(١٣).

٥-٤ ويستشهد صاحب البلاغ بترجمة روسية لقرار المحكمة العليا، الذي صدر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ (انظر الفقرة ٤-٢ أعلاه). ويشير القرار إلى طعنه في قرار اللجنة الانتخابية المركزية^(١٤). وفي طعنه هذا، ذكر صاحب البلاغ أنه، في تاريخ غير محدد، راسلت مجموعة من

(٩) قدم صاحب البلاغ دعواه المدنية باللغة البيلاروسية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(١٠) حُرر قرار الرفض وصدر باللغة البيلاروسية.

(١١) حُرر قرار الرفض وصدر باللغة البيلاروسية.

(١٢) حُرر طلب الاستئناف وقُدّم باللغة البيلاروسية.

(١٣) أُشير إلى المادة ١٧ من دستور بيلاروس.

(١٤) لم يُحدد تاريخاً الطعن والقرار.

الناخبين اللجنة الانتخابية المحلية وطلبت إليها أن تُعين صاحب البلاغ مراقباً في اجتماعات اللجنة^(١٥). لكن رئيس وأمين اللجنة الانتخابية المحلية أصدرتا رداً باللغة الروسية رفضاً فيه طلبه هذا، وأن في ذلك انتهاكاً لقانون طلبات المواطنين والكيانات القانونية. وبالإضافة إلى رفض اللجنة الانتخابية المركزية طعن صاحب البلاغ في قرار اللجنة الانتخابية المحلية، قدم صاحب البلاغ طعناً إلى المحكمة العليا. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفضت المحكمة العليا فتح دعوى مدنية بموجب الجزء ١ من المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، وخلصت إلى أن القانون الانتخابي لا ينص على إمكانية الطعن أمام المحكمة لأن رد اللجنة الانتخابية المحلية صدر باللغة الروسية. وذكر قرار المحكمة العليا أنه لا يمكن الطعن فيه أمام محكمة النقض.

٥-٥ وفي الختام، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة بكل احترام إعلان مقبولة هذا البلاغ، والقول بأن بيلاروس انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ١٤(١)، و١٩(٢)، و٢٥(١)، و٢٦ من العهد. وأضاف أنه ينبغي أن توصي اللجنة الدولة الطرف باستعادة الحقوق التي انتهكت في قضيته هذه، وأن تتيح له سبيل انتصاف فعالاً، وتعويضاً مالياً عن الأضرار المعنوية التي لحقت به.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ذكرت الدولة الطرف أنها وافقت، عندما انضمت إلى البروتوكول الاختياري، على الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكها أي حق من حقوقهم التي يحميها العهد. ومع ذلك، تضيف الدولة الطرف أنه يتعين على الأفراد، استناداً إلى أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي، الاستفادة من جميع سبل الانتصاف المحلية قبل اللجوء إلى الآليات الدولية. وعملاً بالمادتين ٢، و٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، يمكن للأفراد الذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة دون غيرهم تقديم بلاغهم إلى اللجنة للنظر فيه. وتماشياً مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الدولة الطرف، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٦١ من الدستور تنص على أن لجميع الأفراد الحق في تقديم شكاوى إلى المنظمات الدولية بغرض حماية حقوقهم وحرياتهم بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه في وقت تقديم هذا البلاغ، لم يطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية، ولم يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية فيما يتعلق بقضيته.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف، مع الأسف، أن تفسير المادتين ٢ و٥ من البروتوكول الاختياري تفسير اعتباطي وتعسفي، ولا ينبثق من أحكام العهد وبروتوكوله الاختياري، ويتعارض مع مبادئ التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتدفع الدولة الطرف بأنه ستعتبر أي عمل إضافي قد تضطلع به اللجنة بشأن هذا البلاغ تشجيعاً لصاحب البلاغ على اتخاذ إجراءات تتعارض والبروتوكول الاختياري ودستور بيلاروس. وبناء على ذلك، قررت الدولة الطرف وقف أي مراسلات مع اللجنة فيما يتعلق بهذا البلاغ.

(١٥) لم تُقدّم أي معلومات إضافية.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٥-١ أكد صاحب البلاغ مرة أخرى، في رده المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنه استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وأضاف أن المحكمة العليا رفضت طلبه إجراء مراجعة قضائية رقابية بشأن قضيته؛ ومن ثم، يثبت مرة أخرى أن المحكمة العليا^(١٦)، باعتبارها هيئة إشرافية، تتعامل مع هذا النوع من الطلبات بطريقة روتينية، بغض النظر عما إذا كانت المحاكم الدنيا قد امتثلت شروطها الإجرائية أم لا. ولما كانت المسائل القانونية، بما فيها إعادة الحقوق المدنية والسياسية إلى أصحابها، تندرج خارج نطاق إجراءات المراجعة القضائية في بيلاروس، فإن صاحب البلاغ يزعم أن هذا الإجراء لا يشكل سبيل انتصاف فعالاً. ويدعي صاحب البلاغ من ثم أنه لم يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية فيما يتعلق بقضيته للسبب نفسه.

٧-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادتين ١٤، و ٢٦ من العهد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تعاون الدولة الطرف

٨-١ تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا يوجد أساس قانوني للنظر في بلاغ صاحب البلاغ لأنه سجل طلبه على نحو ينتهك أحكام البروتوكول الاختياري، وأنها ستعتبر أي عمل إضافي قد تضطلع به اللجنة الدولة الطرف بشأن هذا البلاغ تشجيعاً على اتخاذ إجراءات تتعارض مع البروتوكول الاختياري ودستور بيلاروس، وأنها ستوقف أي مراسلات مع اللجنة فيما يتعلق بهذا البلاغ.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى أن جميع الدول الأطراف في العهد تعترف، من خلال انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات التي ترد إليها من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة، والمادة ١ من البروتوكول الاختياري). ويعني انضمام دولة ما إلى البروتوكول الاختياري ضمناً أنها تتعهد بالتعاون مع اللجنة بنية حسنة من أجل السماح لها بالنظر في مثل هذه البلاغات وتمكينها من ذلك، ثم إحالة آرائها إلى الدولة الطرف، وإلى الفرد المعني بعد النظر في البلاغ (الفقرتان ١٥)، و(٤)). وأي إجراء تتخذه الدولة الطرف يُعطل أو يمنع اللجنة من النظر في البلاغ، ودراسته، والتعبير عن آرائها بشأنه إجراءً يتعارض والتزامات الدولة الطرف^(١٧). ثم إن قرار ما إذا كان ينبغي تسجيل حالة ما يعود إلى اللجنة دون غيرها. وتلاحظ اللجنة أن رفض الدولة الطرف اختصاص اللجنة تحديد ما إذا كان ينبغي تسجيل أحد البلاغات، وإعلانها سلفاً أنها لن تقبل ما تقره اللجنة بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، موقفٌ يُخل بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد^(١٨).

(١٦) لم يقدم صاحب البلاغ أي تفاصيل إضافية.

(١٧) انظر مثلاً كيهينوف ضد بيلاروس (CCPR/C/105/D/1867/2009, 1936, 1975, 1977-1981, 2010/2010)،

الفقرة ٨-٢؛ وبولافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة ٦-٢.

(١٨) انظر مثلاً كورنيكو ضد بيلاروس، (CCPR/C/105/D/1226/2003)، الفقرة ٨-٢؛ وتورشينيوك وآخرون ضد

بيلاروس (CCPR/C/108/D/1948/2010/Corr.1) و (CCPR/C/108/D/1948/2010)، الفقرة ٥-٢.

النظر في المقبولة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وتشير اللجنة إلى الحجة التي ساقتها الدولة الطرف والقائلة بأن صاحب البلاغ لم يطعن، عند تقديم هذا البلاغ، في قرار المحكمة العليا بموجب إجراء المراجعة القضائية، ولم يقدم طلباً إلى مكتب المدعي العام لإجراء مراجعة قضائية رقابية فيما يتعلق بقضيته. وتذكر اللجنة بسابقتها القضائية التي ارتأت فيها أن تقديم التماس إلى مكتب النائب العام لإجراء مراجعة قضائية لقرار صدر عن المحكمة ونُفذ ليس سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري^(١٩). وترى اللجنة أيضاً أن الطلبات المقدمة إلى رئيس المحكمة لإجراء مراجعة قضائية لقرارات المحكمة التي أصبحت نافذة وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي تشكل سبيل انتصاف استثنائياً، وأن على الدولة الطرف أن تثبت وجود احتمال معقول في أن تتيح هذه الطلبات سبيل انتصاف فعالاً ضمن ظروف هذه القضية^(٢٠). وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات إضافية بعد رفض مكتب المدعي العام طعن صاحب البلاغ في إطار إجراء المراجعة القضائية الرقابية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة عدم وجود ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً ببيان صاحب البلاغ بأن اللجان الانتخابية حرمتها، في انتهاك للمادة ١٩(٢) من العهد، إمكانية الاضطلاع على المعلومات المرتبطة بانتخاب أعضاء مجلس النواب من مقاطعة فيتيفيسك الريفية رقم ٢١؛ الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال الممثل الذي يختاره علناً وبحرية وفقاً للمادة ٢٥(١) من العهد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بمبررات اللجنة الانتخابية المحلية واللجنة الانتخابية المركزية الواردة في قراريهما المؤرخين ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، على التوالي، لتعليل رفضهما طلب صاحب البلاغ حضور جلسة التحقق من التوقيعات التي جُمعت دعماً للمرشحين المعينين لانتخابات أعضاء مجلس النواب (انظر الفقرتين ٢-١، و ٢-٣ أعلاه). وتلاحظ اللجنة كذلك أنه على الرغم من أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ والقاضي برفض الطلب الذي أرسلته مجموعة من الناخبين إلى اللجنة الانتخابية المحلية والذي تلتبس فيه تعيين صاحب البلاغ مراقباً في اجتماعات اللجنة المحلية للانتخابات (انظر الفقرة ٥-٤ أعلاه)، لا يتضمن بلاغ صاحب البلاغ إلى اللجنة أي معلومات إضافية، أو وثائق إثبات تتعلق بهذه المجموعة المنفصلة من الإجراءات

(١٩) انظر، مثلاً، *الكسييف ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/109/D/1873/2009)، الفقرة ٨-٤؛ *لوزينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/112/D/1929/2010)، الفقرة ٦-٣؛ *سودالينكو ضد بيلاروس* (CCPR/C/115/D/2016/2010)، الفقرة ٧-٣.

(٢٠) انظر مثلاً *سيكيركو ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1851/2008)، الفقرة ٨-٣؛ *بروتسكو وتولشين ضد بيلاروس* (CCPR/C/109/D/1919-1920/2009)، الفقرة ٦-٥؛ *شوميلين ضد بيلاروس* (CCPR/C/105/D/1784/2008)، الفقرة ٨-٣؛ ب. ل. ضد بيلاروس (CCPR/C/102/D/1814/2008)، الفقرة ٦-٢.

القانونية، وعلاقتها المحتملة بالإجراءات المتعلقة برفض طلبه حضور جلسة التحقق من التوقيعات الجمعية دعماً لمرشحي انتخابات أعضاء مجلس النواب. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم من الأدلة ما يكفي لإثبات ادعاءاته في إطار المادتين ١٩(١)، و ٢٥(١) من العهد لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢٦، و ١٤(١) من العهد بأن اللجنة الانتخابية المحلية ميزت ضده على أساس اللغة بردها على طلبه باللغة الروسية، وأن المحاكم المحلية لم تحمه من التمييز المتكرر للجنة الانتخابية المحلية. وتذكر اللجنة في هذا السياق بأنه لكي يحق لأي أحد الادعاء بأنه ضحية انتهاك حق يحميه العهد أن يبين أن فعل الدولة الطرف أو امتناعها قد أضرَّ بالفعل تمتعه بهذا الحق، أو أن ثمة خطراً حقيقياً بأن تفضي الأمور إلى هذه النتيجة^(٢١). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تمكّن، وفقاً للمعلومات المتاحة في الملف، من تقديم جميع طلباته والطلبات الخطية إلى المحاكم واللجان الانتخابية في بيلاروس، ومن ثم من ممارسة حقه في التعبير عن نفسه باللغة التي اختارها دون أي قيود أو حدود^(٢٢). وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن القانون المحلي ينص على الرد على طلب صاحب البلاغ باللغة التي قدم بها طلبه، أي باللغة البيلاروسية، وعلى الرغم أيضاً من أن اللجنة المركزية للانتخابات والمحاكم ارتأت أن هذا القانون لا ينطبق على اللجان الانتخابية، فقد صدرت قرارات اللجنة الانتخابية المركزية بشأن طعون صاحب البلاغ في واقع الأمر باللغة البيلاروسية. وعلاوة على ذلك، صدرت جميع قرارات المحاكم المحلية بشأن طعون صاحب البلاغ أيضاً باللغة البيلاروسية^(٢٣). واستناداً إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، وبعد النظر بعناية في الحجج والمواد المعروضة على اللجنة، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه "ضحية"، ضمن المقصود من المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وما يزعم أنه انتهاك لحقوقه بموجب المادتين ١٤(١)، و ٢٦ من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ من ثم غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

١٠- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

(٢١) انظر بوردرس وتيميهارو ضد فرنسا (CCPR/C/57/D/645/1995)، الفقرة ٤-٥.

(٢٢) انظر بالتناوب، وديفيدسون، وماكتساير ضد كندا (CCPR/C/47/D/359/1989، و CCPR/C/47/D/385/1989/Rev.1)، الفقرة ١١-٤.

(٢٣) انظر الحواشي ٧، و ٩، و ١١-١٢ أعلاه.